

## قرار 07/673

المنطوق: **عدم القبول**  
2007/12/11

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 07/929

قرار رقم : 07/673 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 شتنبر 2007 ، التي قدمها السيد عبد الحق بدوي - بصفته مرشح ا- طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 شتنبر 2007 بدائرة "الغرب" (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة مصطفى بن الشاوي وبلعسال شاوي وفاطنة الكحيل أعضاء في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور ، خصوصاً الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصاً المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصاً المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها" ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن "للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جلياً أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب" ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يجعل طلبه مجرداً من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله ،

**لهذه الأسباب**

**أولاً :** يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الحق بدوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 شتنبر 2007 بدائرة "الغرب" (إقليم القنيطرة) ، وأعلن على إثره انتخاب السادة مصطفى بن الشاوي وبلعسال شاوي وفاطنة الكحيل أعضاء في مجلس النواب ؛

**ثانياً :** يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرياض في يوم الثلاثاء 30 ذي القعدة 1428

( 11 ديسمبر 2007 )

### الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس لوزيري عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق

هانئ الفاسي صبح الله الغازي شبيها حمداتي ماء العينين

